الأحكام الموضوعية لجريمة وضع الإعلانات في غير المحلات المأذون بها

(دراسة مقارنة)

الباحث

أحمد زغير مجهول

azm1200080@gmail.com

الأستاذ الدكتور

اسراء محمد علي سالم

asraamohammed71@gmail.com

جامعة بابل ـ كلية القانون

The Objective provisions for the placing advertisements crime in unauthorized sites

(A Comparative Study)

Researcher

Ahmed Zghair Majhool

Prof. Dr.

Israa Mohammed Ali Salim

Professor of Criminal Law

University of Babylon - College of law

الملخص:-

بعد أن توسع استعمال الإعلانات في الشوارع والمدن والأماكن الخارجية وأصبح توجه الجمهور شبه محتوم بالاطلاع عليها فلا يستطيع احد تلافي مشاهدتها، كما أن انتشارها الكبير والمتنامي في المدن الحديثة قد حوّلها ايضاً إلى قضية جمالية وبيئية تشغل المسؤولين عن البلديات وتنظيم المدن، ولا يتوقف ذلك على الاعلانات الثابتة ورسوم الجدران والأرضيات فحسب بل إن التقنيات المعاصرة للإعلانات جعلت من الممكن تحويل السيارات والقطارات والشاحنات والحافلات والطائرات إلى لوحات إعلانية متنقلة، وهذا ما يشير إلى أن ظاهرة الإعلانات تغطي كل مكان ومن الصعب إيجاد أي مساحة فارغة لا تشغلها الإعلانات الا إن سياسية التنافس غير المشروع والمصالح الفردية تدفع بعض المعلنين إلى ارتكاب مخالفة وضع اعلاناتهم في بعض المحلات أو الأماكن بدون أذن من الجهة المختصة بوضع تلك الاعلانات، وبمختلف الأساليب والوسائل مما يشكل جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها.

الكلمات المفتاحية: أحكام، وضع الإعلانات، جريمة، مواقع غير مصرح بها.

Abstract:-

After the expansion of the use of advertisements in the streets, cities and outdoor places, and the public's tendency to look at them has become almost inevitable, no one can avoid watching them, and their large and growing spread in modern cities has also turned them into an aesthetic and environmental issue that preoccupies those responsible for municipalities and the organization of cities, and this does not depend on advertisements Not only fixed drawings of walls and floors, but contemporary advertising technologies have made it possible to transform cars, trains, trucks, buses and planes into mobile billboards. Individuality drives some advertisers to commit a violation of placing their advertisements in some stores or places without permission from the competent authority to place such advertisements, and by various methods and means, which constitutes the crime of placing advertisements in places other than the authorized stores.

Keywords: provisions, the placing advertisements, crime, unauthorized sites.

المقدمة:ـ

يتطلب بحث موضوع جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها -دراسة مقارنة- بيان موضوع البحث وأهميته، واشكاليته، ومنهجيه ونطاق البحث، وخطته، لذا سنتناولها تباعاً:

أولاً: موضوع البحث:

تحظى أماكن وضع الاعلانات بأهمية كبيرة لتأثيرها في مجال النشاطات التجارية أو الخدمات الحكومية وكذلك دورها الكبير في تحديد المنافسة بين التجار وتحقيق وسيلة أتصال فاعلة لتعريف الأفراد بما يفضّلون أو بما يلقي عندهم قبولاً أكثر من خلال وضع الاعلانات في الاماكن الحيوية والمناسبة وبمختلف الأساليب والوسائل سواءً كانت ثابتة كاللافتات الضوئية التي توضع على الطرق وعلى المباني والرسوم على الجدران، أم ما كان منها مكتوباً أو مقروءاً كالصحف والمجلات والكتيبات الاعلانية والنشرات التوضيحية، فضلاً عن الوسائل المرئية والسمعية والتي تتمثل بالإذاعة والتلفاز والسينما وشبكة الأنترنيت وغيرها، وبذلك فإن وضع الاعلانات في أماكن غير مأذون بها قد تصبح مصدر ازعاج للأفراد أو المجتمع وقد تخلق منافسة غير مشروعة بين المعلنين.

ثانياً: أهمية البحث:

إن عصر المعلوماتية والتكنلوجيا أرتقى بالاعلانات إلى مكانة لم تكن معهودة من قبل فصارت ذات أثر كبير في استثارة رغبات الناس ودفعهم لاقتناء السلع والخدمات المعلن عنها وطالما كانت رغبات المعلنين والمنتجين والموزعين هي تحقيق أعلى مقدار من الأرباح لذا فقد افرز الواقع قيام بعض المعلنين بوضع اعلاناتهم بأماكن مخالفة للضوابط وبدون أذن من الجهات المختصة لتحقيق اكبر قدر من الارباح والتهرب من دفع الرسوم اللازمة، وما يزيد من أهمية هذا البحث هو عدم وجود دراسة قانونية تعالج هذه الجريمة.

ثالثاً: مشكلة البحث:

يعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة والمعاصرة والتي لها مساس مباشر بالمواطنين وتثير العديد من الاشكالات في ضوء قلة التشريعات المنظمة للاعلانات عموماً وعدم معالجة

المشرع العراقي لموضوع وضع الاعلانات في القانون الخاص بمكاتب الاعلانات، حيث أن قانون مكاتب الدعاية والنشر والاعلان يقتصر على بعض القواعد الموضوعية التنظيمية لمكاتب الاعلانات دون تنظيم لاماكن وضعها، وكذلك يثار موضوع عدم أمكانية حصر أساليب ووسائل وضع الاعلانات سواء في الوقت الحالي أو المستقبلي لأنها عبارة عن مجموعة أفكار متجددة لا تتفق عند وسيلة واحدة لا سيما في ظل التطورات التكنلوجية والمعلوماتية الحديثة.

رابعاً: منهجية البحث:

تناولنا الموضوع من خلال أتباع المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال الرجوع إلى المراجع والمصادر ومناقشة الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث، أما كونها دراسة مقارنة فهي تقوم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث ومقارنتها مع نصوص القوانين المصرية والجزائرية.

خامساً: نطاق البحث

إن موضوع جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها من المواضيع المرتبطة بعدد من القوانين كقوانين العقوبات وقوانين الطرق العامة وقوانين تنظيم الاعلانات على الطرق وقوانين المرور وغيرها، ولذلك فإن دراستنا لهذا الموضوع سوف لا تنحصر في نطاق قانون العقوبات وانما تمتد لتشمل تلك القوانين في التشريعات العراقية والمقارنة كلما اقتضت ضرورة البحث لذلك.

سادساً: تقسيم خطة البحث:

سنتناول بحث موضوع (جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها دراسة مقارنة) على مطلبين نتناول في المطلب الاول أركان جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها وفي المطلب الثاني عقوبة جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها.

المطلب الأول

أركان جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها

عالج قانون العقوبات العراقي هذه الجريمة في المادة (٤٩٢) من قانون العقوبات التي

نصت على أن " يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير[١]، من وضع اعلاناً في غير المحلات المأذون بوضع الاعلانات فيها...."، كما ان قانون الطرق العامة العراقي منع وضع الاعلانات على محرمات الطرق الا بموافقات تحريرية[٢]، في حين منع قانون المرور العراقي وضع الاعلانات على زجاج السيارات[٣] وحددت تلك القوانين عقوبات لتلك الافعال.

أما المشرع المصري فقد نص قانون الطرق العامة المصري في الفقرة (٢) من المادة (١٣) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بإحدى الطرق الاتية: ٠٠٠ ٢- وضع أو انشاء أو استبدال لافتات أو اعلانات بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق....."، كما جرم قانون تنظيم الاعلانات على الطرق العامة وضع الاعلانات على الطرق العامة بدون ترخيص[٤]، وكذلك فأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور منعت وضع الاعلانات بشكل يؤدي إلى حدوث ارتباك مع علامات المرور[٥].

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري فأن قانون العقوبات لم ينص صراحة على هذه الجريمة ألا إنه جرم وضع كل ما من شأنه أن يمنع أو ينقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون[٦].

وأن هذه الجريمة تنتمي لطائفة الجرائم التي لا يكفي لتحققها توافر أركانها العامة فحسب بل يشترط فيها وجود ركناً خاصاً بها يميزها عن غيرها من الجرائم[٧]، ويمثل الركن الخاص عنصر يضاف إلى الجريمة يحمي مصلحة قانونية جديدة ، قد يتمثل في زمان معين أو مكان أو صفة في الجاني أو المجني عليه[٨]، وهو قد يسبق في وجوده قيام الجريمة أو يعاصر ارتكابها، وأن تخلف هذه المراكز يترتب عليه عدم وقوع الجريمة[٩]، عليه سنتناول هذا المطلب بفرعين نتناول بالفرع الأول الركن الخاص في جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها وفي الفرع الثاني الاركان العامة فيها.

الفرع الأول: الركن الخاص.

تتطلب جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها توافر ركن خاص يتمثل بمحل الجريمة الذي هو المحلات غير المأذون بوضع الاعلانات فيها، وبخصوص الاعلانات فقد عرف المشرع العراقي الاعلان في قانون مكتب الدعاية والنشر والاعلان العراقي بأنه "

جميع وسائل الدعاية والنشر في الصحف أو التلفزيون أو السينما أو النيون والبلاستيك والملصقات الجدارية وكذلك الادلة باختلاف انواعها"(١٠) والملاحظ على هذا التعريف ان المشرع العراقي قد توسع في مفهوم الاعلان من خلال تعداد الوسائل التي يتم بها كما لم يميز بين الاعلانات وادواته، ولم يبين الهدف أو الغاية المقصودة من الاعلان المتمثلة بتحقيق المكسب المادي.

وعّرف المشرع المصري الاعلان في قانون تنظيم الاعلانات بأنه "اية وسيلة أو تركيبة أو لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو ألورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو اية مادة اخرى وتكون معدة للعرض أو النشر بقصد الاعلان بحيث تشاهد من الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام"(١١) ويلاحظ على النص انه لم يعطِ تعريفاً جامعاً شاملا للاعلان ولم يبين ماهية الاعلانات واهدافها وشركات الاعلانات والمعلن، بل اكتفى بتحديد ادوات ووسائل الاعلانات وقصرها على نوع واحد من الاعلانات وهي الاعلانات الثابتة على الطرق ووسائل النقل، أما قانون تنظيم الاعلانات على الطرق المصري فقد عرف الاعلان بأنه "منتج بصري مكتوب أو مرسوم أو مصنوع من أي مادة يكون معداً للعرض أو النشر بقصد الاعلان أو توجيه رسالة إخبارية أو دعائية أو معلوماتية إلى مرتادي الطريق "(١٢) والملاحظ أن التعريف أقتصر على مرتادي الطرق ولم يتطرق للأنواع الاخرى كما لم يتطرق للمقابل المالي للاعلان، في حين المشرع الجزائري عبر عن الاعلان بالإشهار(١٣) في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وعرفه " بأنه كل اعلان يهدف بصفه مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة "(١٤)، ويلاحظ ان المشرع الجزائري قد ساوى من خلال التعريف بين الاشهار والاعلان، كما خلط بين هدف الاعلان المتمثل بالمقابل المالي وبين الغاية النهائية التي يقتصر عليها نوع من أنواع الاعلانات وهي الاعلانات التجارية والمتمثلة بالترويج وبذلك يتضح أن المشرعين العراقي والمصري يستخدمان مصطلح الاعلان في حين المشرع الجزائري يستخدم مصطلح الاشهار.

أما معنى مفردة المحلات فهو يتفاوت في التشريعات محل الدراسة، فالمشرع العراقي استعمل مفردة المحلات بمعنيين، الأول أراد بها معنى الأماكن التي تستعمل للبيع والشراء

بمختلف أنواعها سواء مطاعم أو مخابز أو افران أو محلات قصابة أو حمامات أو مسابح أو حوانيت المدارس والكليات أو غيرها وتشمل أيضا المعامل بمختلف أنواعها وكذلك كل محل خصص لتقديم الخدمات أو تحضير أو انتاج أو خزن المواد والسلع سواء كان المحل تابعاً للقطاع العام أو المختلط أو الخاص[١٥]، وبالمعنى نفسه ما ورد بقانون المنافسة ومنع الاحتكار عند تحديده مهام اللجان التابعة لمجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار بالدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب لإجراء المعاينة أو التفتيش[١٦] وكذلك ما جاء في قانون منع تشييد الصرائف والمحلات غير الصحية[١٧]، أما المعنى الثاني لمصطلح المحلات فيقصد به أماكن معينة كمحل الاقامة الوارد في قانون المرافعات المدنية [١٨]، ومحل الاقامة أو محل الحادثة أو المحل المراد تفتيشه الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية[١٩].

أما المشرع المصري فلم يستعمل في قانون الطرق العامة مصطلح المحلات إذ إن منع وضع الاعلانات جاء مطلقاً ويشمل اي محل يوضع فيه الاعلان[٢٠] وإن التشريعات المصرية عموماً تستعمل المحلات بمدلولين الأول للدلالة على كل منشأة تستخدم لمباشرة أي عمل من الأعمال التجارية أو الحرفية أو لتقديم الخدمات أو التسلية أو الترفيه أو الاحتفالات للمواطنين بجميع الوسائل بقصد تحقيق ربح، وسواء كانت مقامة من البناء أو من الخشب أو من الألواح المعدنية أو من الخيام أو من أي مادة بناء أخرى، أو كانت في أرض فضاء أو في العائمات أو في أي وسيلة من وسائل النقل النهري أو البحري[٢١] وكذلك ما ورد في قانون هيئة الدواء المصرية حول الشروط التي يجب تتوفر في المحلات المعدة لخزن الادوية[٢٢] والمدلول الثاني لمصطلح المحلات يشير إلى اماكن معينة بذاتها كمحل وجود المحبوس والمحل المسكون ومحل وجود الشاهد ومحل اقامة المتهم وغيرها[٢٣].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فعلى الرغم من أن نص المادة (٤٤٤/ مكرر) من قانون العقوبات تضمنت تجريم وضع الاعلانات على الطرق بما يعيق الطريق العام فقط، إلا أن مصطلح المحلات في التشريع الجزائري عموماً لها مدلولين الأول يراد منه الدلالة على المحل التجاري[٢٤]، والثاني فهو للدلالة على مكان معين ومحدد بالقانون[٢٥].

أما بخصوص القانون الأساسي للشركة الوطنية للنشر والاشهار فقد نص على ان الاشهارات (الاعلانات) في الجزائر تتم علي سبيل الحصر من قبل مؤسسة عمومية لها

شخصيتها المعنوية ومقرها الخاص تسمى الوكالة الوطنية للنشر والاشهار[٢٦]، وبالتالي فأن الوكالة هي من تتولى عملية تحديد محل وضع الاعلانات و تخصص أماكن وضعها ولا يسمح لأي جهة أو افراد ان تتولى مهنة وضع الاعلانات غير الوكالة.

نخلص مما تقدم إن مصطلح المحلات قد يكون المراد منه المحل التجاري أو المكان المحدد بالقانون، أو المكان العام، أما ما يتعلق بالجريمة محل الدراسة فأن المقصود منه المعنى العام الواسع الذي يشمل كل مكان عام أو طريق أو محل تجاري أو معمل أو دور سينما وبمعنى آخر انه كل مكان حدد القانون جهة مختصة بمنح موافقة أو اذن بوضع الاعلان فيه قبل وضعه، وبهذا المعنى لا نرى هنالك فرق بين المعنى الواسع لمصطلح المحلات وبين مصطلح المكان بشكل عام لاتفاقهما في المعنى.

أما بخصوص المدة الزمنية التي يسمح فيها بوضع الاعلانات في تلك المحلات فهذا الأمر يختلف حسب نوع الاعلان والوسيلة الاعلانية المستخدمة فعلى سبيل المثال إذا كان محل الاعلانات في الاذاعة أو التلفزيون فيكون وضعها محسوباً بالدقائق وحسب اوقات الذروة[٢٧]، أما إذا كان محل الاعلانات هو شبكة الانترنت فيتحدد الوضع بزمن معين يحدد بالاستناد إلى نطاق الاعلان والموقع الاعلاني فهنالك مواقع متخصصة بالاعلانات تتيح الاعلان فيها لمدة غالباً ما تكون شهرية[٢٨]، وقد يكون محل الاعلانات على شكل اعلانات مبوبة بأوقات محددة اثناء استخدام الكمبيوتر أو الهاتف وتحدد حسب نطاق مكاني محدد وعلى مواقع محددة، وفي بعض الاحيان يكون محل وضع الاعلانات بشكل عقدي بين المعلن والجهة المتعاقدة[٢٩]، أما الاعلانات الحكومية فالأصل فيها إنها محددة بمدد مبينة في القوانين الخاصة[٣٠]، وبذلك فالاعلانات عموماً لا يمكن وضعها بعد انتهاء المدة الزمنية الممنوحة بموجب الاذن أو الترخيص[٣١].

الفرع الثاني: الأركان العامة.

الاركان العامة في جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها تماثل الاركان العامة في كافة الجرائم والمتمثلة بالركنين المادي والمعنوي وسوف نتناولهما تباعاً.

أولاً: الركن المادي.

يعدّ الركن المادي جوهر الجريمة وبانعدامه تنعدم، ويمثل مادياتها من خلال سلوك

يرتكبه الجاني ويتخذ مظهراً ملموساً في العالم الخارجي يتحقق به الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون فهو يقوم بنقل ما يفكر به الفاعل إلى الوجود الخارجي فتكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون عند تبلورها بفعل مادي يأخذ صورة العمل الذي حدده المشرع لقيامها ، اي أنه لا جريمة بغير ماديات تظهر بها إلى العالم الخارجي المحسوس[٣٢]، سواء كان ذلك بالقول أو الفعل حسب ما يتطلب المشرع في كل جريمة على حدة، والمقصود بالوجود المادي المحسوس للاعلان هو أن تخرج الافكار والمعلومات التي يتضمنها بطريقة تسمح للأفراد بإدراكها بحواسهم[٣٣]، ومن خلال الركن المادي يتحقق العدوان على المصلحة التي يحميها القانون وإذا انعدم فلا جريمة ولا عقاب[٣٤]، وقد عرّف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[٣٥] وهذا يعني أن الركن المادي للجريمة يتكون من السلوك الإجرامي، والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة.

وبالنسبة للسلوك الاجرامي فقد عرّف قانون العقوبات العراقي الفعل بانه " كل تصرف جرمه القانون سواء أكان ايجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"[٣٦]، ويمثل السلوك الاجرامي أحد عناصر الركن المادي والقاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم العمدية منها أو غير العمدية فسواء كانت هذه الجريمة تامة أم غير تامة فإن تخلف عنصر السلوك يكون نافياً للركن المادي للجريمة وإن القاعدة الجزائية تقضي أن لا جريمة بغير سلوك مادي[٣٧].

وفيما يتعلق بجريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها فأن السلوك الاجرامي فيها يتحقق بأي نشاط ايجابي من شأنه وضع الاعلان في غير المحلات المأذون بها وهو سلوك إيجابي قد يقوم به المعلن بنفسه أو قد تقوم به احدى الوكالة الاعلانية، ولم يحدد المشرع كيفية أو صورة معينة للقيام بذلك الفعل وبالتالي يمكن تصور تحققه بالصور كافة الممكن توقعها وذلك بسبب تعدد الوسائل والاساليب الاعلانية، فتتحقق الجريمة سواء أكان وضع الاعلانات في مكان عام أو في الأماكن التي يتواجد فيها الأفراد بكثرة أو الأماكن التي تكون فيها السيارات تسير ببطيء كالتقاطعات ومداخل المدن من أجل جعل الاعلانات أكثر كفاءة وفعالية فالسلوك يعد متحققاً، فالعبرة بوضع الاعلانات بدون اذن وليس في مكان الوضع.

أما بخصوص وضع الاعلانات في الصحف أو المجلات بدون أذن، فأن هذا النوع من الاعلانات يتطلب المرور بإجراءات تحرير وتدقيق متعددة من لحظة تحريرها لغاية توزيعها وهذه الاجراءات كفيلة بصعوبة وضع اعلانات بدون اذن وموافقات القائمين عليها لأنهم يحرصون على بقاءها في مرتبة الريادة دون اي مخالفة تعرضهم للمسائلة[٣٨]، الا ان امكانية تحقق السلوك الجرمي تبقى قائمة ولكن بإجراءات ووسائل اكثر منها تعقيداً عن باقي الاعلانات.

وكذلك الحال في وضع الاعلانات بوسائل الاعلان السمعية والمرئية التي يعدّ التلفاز من أهم صورها فمن الصعوبة تحقق السلوك الجرمي لهذه الجريمة فيها لان الاجراءات التي يستلزمها الاعلانات في التلفاز لا يمكن معها تصور وضع اعلان بدون اذن من الجهة القائمة على المحطة أو القناة لاسيما اذا كانت حكومية ففي العراق كانت الاعلانات التلفزيونية تقتصر على الاعلانات الحكومية حتى عام ١٩٨٩م وبعدها ظهر الاعلان التلفازي من خلال محطتين للبث[٣٩]، أما في مصر فقد بدأ تقديم الاعلانات التجارية منذ بداية البث التلفزيوني في عام١٩٦٠[٤٠].

أما وضع الاعلانات الالكترونية من خلال شبكة الانترنت بدون أذن فيكثر ارتكاب هذه الجريمة من خلال هذه الوسيلة بسبب استفادة المعلنون من مجانية البريد الالكتروني وبعض وسائل التواصل الاجتماعي والبرامج الالكترونية التي استعملوها في الاعلانات للمنتجات والخدمات عبر الانترنت[٤١]، ويقوم المعلنون بوضع اعلانات بدون اذن وبدون موافقة المستخدم الذي يجد بريده الالكتروني ممتلئاً بهذه الاعلانات دون رغبة منه[٤٢].

أما بالنسبة إلى قانون الطرق العامة المصري لم ينص كذلك على صورة محددة للسلوك الجرمي المحقق لهذه الجريمة المتمثل بوضع الاعلانات بدون ترخيص فالسلوك يتحقق بكافة صور ووسائل وضع الاعلانات بدون ترخيص على الطرق[٤٣]، وكذلك يشمل كافة انواع الاعلانات.

وقد استعملت كافة التشريعات محل المقارنة مصطلح الوضع، والمعنى الاصطلاحي لهذه المفردة يوافق معناها اللغوي[٤٤]، فالوضع يتحقق بكل فعل ينصب على نشر الاعلانات بأي وسيلة كانت في مكان غير مأذون به وفق التشريع العراقي وغير مرخص به وفق التشريع

المصري، كالاعلانات الثابتة والملصقات الجدارية والالواح الضوئية واللافتات الاعلانية وواجهات المحال واعلانات الشوارع ولوحات الاعلانات المرسومة والمكتوبة وغيرها وبمختلف الاساليب التي تستعمل للفت نظر المارة(٤٥)، ولا فرق في طريقة تثبيت تلك الاعلانات سواء كانت على جدار أو خرسانة مسلحة أو هيكل حديدي أو لوحة فنية من الخشب أو شاشات عرض حديثة شبيهة بشاشة العرض السينمائي توضع في الطرق العامة أو تثبت على أعمدة حديدية يتم عرض الاعلانات فيها بشكل دوري أو غيرها(٤٦)، وتُعدُّ الاعلانات الثابتة الصورة البارزة لجريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها نتيجة للزيادة الكبيرة في نسبة استعمال هذا النوع من الاعلانات لا سيما مع تنوع وسائل النقل وما رافقه من تشييد الطرق العامة والمحطات(٤٧)، وكذلك لما يتميز به هذا النوع من تمكين المعلن بعرض منتجاته بصورة شَيقة وجذابة وبالأشكال الحقيقية لها اي بشكلها المجسم والوانها الطبيعة.

ويتضح مما تقدم ان هذه الجريمة من حيث تأقيت السلوك أو استمراره تُعّد من الجرائم الوقتية التي يكون تحققها بمجرد ارتكاب فعل الوضع أما استمرار وضع الاعلان بدون اذن وعدم ازالته بعد انتهاء مدة الاذن فهو يحقق مخالفة اخرى تتمثل بعدم تجديد الاذن ودفع الرسوم الاعلانية للاعلانات أو عدم تجديد الاجازة أو الترخيص(٤٨).

وفيما يتعلق بالجاني فلا يشترط فيه صفه معينة فقد يكون من المعلنين أو أحد مكاتب الاعلانات أو أدوات الاعلان أو أحد العاملين فيها كما قد يكون أي فرد آخر فالنص جاء مطلقاً ولم يحدد صفة محددة.

ويثار تساؤلان بها الصدد، الاول هو مدى تحقق السلوك الجرمي لهذه الجريمة في حال وضع اعلان جديد بنفس المحل المأذون به أو المرخص به بعد انتهاء مدة الاذن أو الترخيص؟ والتساؤل الثاني ما مصير بقاء وضع الاعلانات بعد انتهاء مدة الأذن أو الترخيص؟.

إن تحديد مدة معينة لوضع الاعلان في محل محدد هو امر واجب الالتزام به وان وضع اعلان جديد بعد انتهاء تلك المدة يحقق السلوك الجرمي لهذه الجريمة، أما بخصوص مصير الاعلانات بعد انتهاء مدة الاذن أو الترخيص فلم يتضمن قانون مكتب الدعاية والنشر والاعلان العراقي النص على ذلك كما لم يتناول واجب ازالة الاعلانات من المحلات المأذون به بعد انتهاء مدة الاذن.

أما قانون تنظيم الإعلانات علي الطرق العامة المصري فقد نظم ازالة الاعلانات بعد انتهاء مدة الترخيص وعدَّ عدم ازالتها اعلاناً مخالفاً للقانون والزم المخالف اياً كان بإزالة ذلك الاعلان ورد الشيء إلى اصله واداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص وفي حال لم يقم المخالف بإزالة الاعلان بعد انتهاء مدة الترخيص يتم ازالة الاعلان على نفقته[٤٩]، وهذه دعوة لمشرعنا العراقي باعتماد نفس هذا الموقف التشريعي ونقترح ان يتم اضافة فقرة إلى المادة (٤) من قانون مكتب الدعاية والنشر والاعلان تتضمن الاتي (يلزم كافة المعلنين ومكاتب الاعلانات بإزالة الإعلانات بعد انتهاء مدة الاجازة، وبخلاف ذلك يتم توجيه انذار برفع تلك الاعلانات خلال فترة لا تتجاوز عشرة ايام فإذا لم يقوموا بالإزالة خلال هذه المدة جاز للجهة المختصة القيام بذلك علي نفقتهم، ولا يجوز مطالبتهم بأي تعويض عن أي تلف يلحق الإعلان).

وفيما يخص النتيجة الجرمية التي تمثل العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فلها مدلولان أحدهما مادي والآخر قانوني، فالنتيجة وفقاً للمدلول المادي هي ما يحدث في العالم الخارجي من تغيير كأثر مترتب على السلوك الاجرامي[٥٠]، ويجعل منها واقعة مرادفة للأثر، كما يقصد بها التغيير التي يحدث كأثر للسلوك الاجرامي[٥١]، فهي تمثل ما يحدث في العالم الخارجي من آثارٍ مادية وترتبط بالسلوك الاجرامي برابطة السببية[٥٢].

أما النتيجة الجرمية بمدلولها القانوني فيراد بها العدوان الذي يصيب حقاً من الحقوق أو مصلحة ما قدّر القانون جدارته أو جدارتها بالحماية الجنائية[٥٣] ولا فرق إذا نتج عن ذلك العدوان في ضرراً يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية بشكلٍ فعلي أو مجرد تعريض هذا الحق أو المصلحة للخطر[٥٤]، فالنتيجة الجرمية بوصفها عنصراً من عناصر الركن المادي تتمثل في كل اعتداء يقع على حق من الحقوق التي يرى المشرع بأنها جديرة بالحماية فيقوم بتجريمه[٥٥]، وعليه فإن أغلب الجرائم يتطلب المشرع تحقق نتيجة اجرامية مادية وتسمى الجرائم المادية أو الجرائم ذات النتيجة أو جرائم الضرر[٥٦]، في حين هنالك بعض الجرائم التي لا تتطلب تحقق نتيجة ملموسة أو تغيير في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي بل يكتفي المشرع بتحقق النتيجة في مدلولها القانوني وتسمى الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض أو المجرد أو جرائم الخطر، إذ ان جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها

من الجرائم الشكلية التي يكتفي المشرع فيها بتجريم السلوك أو النشاط المحض ولا يشترط تحقق نتيجة معينة أي انه يكتفي بتجريم السلوك الجرمي المتمثل بوضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها ولا يشترط فيها تحقيق نتيجة ضارة، لأنها من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر فالعدوان فيها يستهدف مصلحة أو حق ما قدّر الشارع حمايته.

أما علاقة السببية فهي الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية كرابطة العلة بالمعلول[٥٧]، فلا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من الجاني وإن تحصل نتيجة، بل يجب ايضاً أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك[٥٨]، وهو ما يطلق عليه رابطة السببية، ويقصد بها العلاقة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني وبين النتيجة الإجرامية المتحققة، فالمفترض أن تكون متوافرة في الجرائم التي فيها نتيجة جرمية وتكون الرابطة لها بالسلوك المرتكب، إلا أن جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد السلوك الجرمي وبالتالي فأن علاقة السببية لا تثير اي مشكلة.

وفيما يتعلق بالشروع[٥٩] في جريمة وضع الاعلان في غير المحلات المأذون بها فقانون العقوبات العراقي جعل نطاق الشروع في الجنايات والجنح فقط وعليه لا يشمل المخالفة وحيث ان هذه الجريمة تعد من وصف المخالفات فلا شروع فيها.

وكذلك الحال في قانون العقوبات المصري فأشترط لتطبيق الشروع ان تكون الجريمة من نوع جناية أو جنحة وبالتالي يمكن تحقق الشروع في هذه الجريمة كونها من الجنح[٦٠]، أما في قانون العقوبات الجزائري فيطلق على الشروع مصطلح المحاولة وقد اقتصر تطبيقها في الجنايات فقط[٦١] أما في الجنح فلا يوجد شروع الا في بعض الحالات التي يُنَص عليها صراحة أما في المخالفات فلا يوجد شروع[٦٢]، وحيث ان جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون تعد من وصف المخالفات[٦٣] عليه فلا شروع فيها.

أما بخصوص المساهمة في الجريمة، فالجرائم بصورة عامة قد ترتكب من قبل شخص واحد أو من قبل عدة اشخاص[٦٤]، والمساهمة في الجريمة هو المصطلح المستعمل في قانون العقوبات العراقي ويقابله مصطلح اشتراك عدة اشخاص في جريمة واحدة في قانون العقوبات المصري، ومصطلح المساهمون في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري[٦٥].

فقد يقوم عدة اشخاص بارتكاب ذلك السلوك الاجرامي بحيث يقوم كلا منهم بفعل أو مجموعة من الافعال، حيث يعد فاعلاً للجريمة كل من يرتكب الجريمة لوحده أو مع غيره، أو كل من يساهم في ارتكاب الجريمة إذا كانت تتكون من عدة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من تلك الاعمال، وكذلك حالة من يدفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها.

وللمساهمة صورتان هي المساهمة الاصلية (الفاعل)[٦٦]، والمساهمة التبعية (الشريك)[٦٧]، وبالنسبة للفاعل فأن المعلن قد يرتكب الجريمة لوحده أو مع غيره، أو أن يساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من عدة أفعال فيقوم عمداً في اثناء ارتكابها بارتكاب عمل من الاعمال المكونة لها بحيث تؤدي إلى نتيجة جرمية واحدة وهذا يطلق عليه المساهمة الجنائية[٦٨]، اما فيما يخص حالة دفع شخصاً غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب كان على تنفيذ الفعل المكون للجريمة، فأن هذه المساهمة ان كانت تتحقق في وضع بعض الاعلانات التقليدية كالاعلانات الثابتة أو المعلقة في الشوارع فهي لا يمكن ان تتحقق في الاعلانات الحديثة كالإلكترونية أو التلفزيونية، لان اجراءات وضوابط وضع تلك الاعلانات تتطلب في الغالب جهد ذهني وتخصصي وأن يتم ممارسته من المعلن أو مكتب الاعلان أو أداة الاعلان الذين اشترط فيهم القانون شروط تكفل اهليتهم وتحملهم للمسؤولية.

وفيما يتعلق بالمساهمة التبعية في الجريمة فيعني قيام الجاني بنشاط من شأنه الارتباط بالفعل الاجرامي للفاعل الاصلي ونتيجته برابطة السببية من دون أن يتضمن هذا النشاط تنفيذاً للجريمة أو أن يحقق دور رئيسي في ارتكابها[٦٩] وتتحقق بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، ومن الممكن تصور تحقق هذه الصور في جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها وفقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي والمصري، كأن يتم الاتفاق مع أحد المعلنين أو تحريضه بوضع اعلان بدون اذن في أحد الأماكن التي تم منح الاذن بوضع الاعلان فيها لمعلن آخر، أما الاشتراك بالمساعدة فيتمثل بتقديم العون لفاعل الجريمة اي كانت صورته من أجل تمكينه على ارتكابها[٧٠]، فهي تتحقق في هذه الجريمة وقد تكون سابقة على سلوك الفاعل كتقديم التعليمات أو الارشادات للفاعل حول الاماكن الملائمة لوضع الاعلان، وقد تكون معاصرة لسلوك الفاعل الأصلي أي أنها تساعد الفاعل وتمكنه

من الاستمرار بفعله إلى النهاية[٧١]، ومثالها تهيئة وسائل وأدوات وضع الاعلان من المعدات والحديد والصب الكونكريتي الخاص بقاعدة الاعلانات أو طباعة البوستر الاعلاني في حال كان الاعلان ثابت.

ثانياً: الركن المعنوي

إن تحقق الركن المادي لا يكفي لوحده لقيام جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها بل لابد من توافر الجانب النفسي أو الشخصي وهو ما يسمى الركن المعنوي لإتمام هذه الجريمة، فالجريمة يجب أن تعبر عن إرادة الفاعل وترتبط به ادبياً ومعنوياً، أي وجود علاقة ذات طبيعة نفسية رابطة بين ماديات الجريمة وشخصية من ارتكبها، فالجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً يقوم على الفعل واثار ذلك الفعل وانما بالإضافة إلى ذلك هي كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها، وهو ما يطلق عليه بالركن المعنوي للجريمة[٧٢]، وتعد جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها من الجرائم العمدية وركنها المعنوي يتمثل بالقصد الجرمي وقد عرفه المشرع العراقي بأنه "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى "[٧٣]، والقصد الجرمي يتكون من عنصرين هما العلم والارادة.

فالعلم هو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن الجاني وهي الوعي بحقيقة الوقائع الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبمدى صلاحية السلوك الجرمي الذي ارتكبه في احداث النتيجة الجرمية كأثر له[٧٤]، بمعنى أن يكون المعلن عالماً بعدم مشروعية وضعه للاعلان في أماكن غير مأذون بها وإن هذا الفعل يشكل اعتداءً على مصلحة أراد القانون حمايتها[٧٥] كما انه يجب أن يعلم ان المكان الذي يضع فيه الاعلان لا يمكن وضع الاعلان فيه بدون اذن من الجهة التي حددها القانون، أما بخصوص العلم بالزمان فيجب أن يعلم ان وضع الاعلان يكون خلال مدة محددة وان اي وضع للاعلان خارج هذه المدة يجب ان يتم تقديم طلب جديد للحصول على مدة اخرى لقاء دفع رسوم جديدة.

أما الإرادة فتعني ارادة السلوك المكون للجريمة وارادة نتيجته التي تتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وارادة كل واقعة تعد جزءاً من ماديات الجريمة[٧٦]، والجريمة العمدية لا تتحقق إذا لم يكن القصد الجرمي المكون للركن المعنوي متوافراً، ولا يعتد

بالإرادة ما لم تتوافر فيها شروط تجعلها محل اعتبار قانوناً أي أن المعلن في جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها لا بد أن يكون وضعه للاعلان صادراً من ذي أهلية وعن ارادة حرة ومختارة[٧٧]، إلا أن جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها تعد من جرائم السلوك المجرد التي لا تستلزم تحقق نتيجة مادية، فالإرادة تكون متجهة لوضع الاعلانات في الأماكن غير المأذون له بوضعها فيه ولا عبرة بالإرادة النهائية المتحققة التي تكون النتيجة المادية متجهة اليها، ومتى ما توافرت عناصر القصد الجرمي لا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة سواء أكان الباعث الانتقام أو الشذوذ الجنسي أو الربح أو الاضرار بسمعة الاخرين[٧٨]،وبذلك يتضح ان التشريعات محل الدراسة المقارنة لم تتطلب قصداً خاصاً في هذه الجريمة[٧٩].

ومن الجدير بالإشارة إن اثبات القصد الجرمي بشكل عام هو الامور الموضوعية تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[٨٠] ورقابة محكمة التمييز الاتحادية (النقض) التي تتثبت من توافره لدى الجاني من خلال وقائع الدعوى وظروفها[٨١].

المطلب الثاني

عقوبة جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها

إن ارتكاب أي جريمة بركنيها المادي والمعنوي ونسبتها إلى الجاني، إنما يترتب عليه تحمله مسؤولية ارتكابها وتحمل الجزاء المفروض عليها، حيث ان النص الجزائي لا يعطي نتائجه المبتغاة ما لم يحتوِ عقوبة جنائية رادعة، وذلك من اجل حماية مصالح المجتمع من المساس بها والاعتداء عليها، وتمثل العقوبة بمفهومها الواسع الشكل القانوني لرد الفعل الاجتماعي الذي يواجه به كل من ينتهك التزاماً مصدره نص قانوني يحمل صفة الإلزام، أما المفهوم الضيق فينصرف إلى العقوبة التي تمثل رد الفعل المنصوص عليه قانوناً ليلحق المجرم لما ارتكابه من فعلٍ مجرم[٨٢].

أما العقوبة الجنائية فتعرف بأنه (كل ما يترتب على مخالفة نصوص التجريم من نتيجة قانونية واردة في القوانين العقابية)[٨٣]، أو أنها (التبعة القانونية التي يتحملها الجاني جراء ما أرتكبه من فعلٍ مجرم وقد يتمثل في عقوبة أو تدبير احترازي ويصدر به حكم من محكمة مختصة بعد محاكمة جزائية وسيلتها الدعوى العمومية ويتم تنفيذ هذا الجزاء بواسطة سلطة

انفاذ القانون بطريق الإكراه)[٨٤]، ويجب توافر عدة شروط في الجاني لفرض العقوبة عليه، فلابد أنْ يَكونْ هنالك فعلٌ مجرم وإن يكون هذا الفعل يتطابق مع النص القانوني، مع مراعاة عدم وجود نص قانوني آخر يبيح الفعل أو يمنع قيام المسؤولية الجزائية[٨٥]، فضلاً عن ذلك لابد أنْ ينتفي أي مانع من الموانع الإجرائية التي تحول دون الملاحقة والعقاب، كما لو انقضت الدعوى الجزائية بالعفو أو بوفاة الجاني[٨٦]، وانطلاقاً من هذا عمدت أغلب التشريعات إلى تجريم فعل وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها وفرض عقوبات مختلفة بحق مرتكبها، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لبيان العقوبات الاصلية ونتناول في الفرع الثاني العقوبات الفرعية.

الفرع الأول: العقوبات الاصلية

العقوبة الأصلية هي العقوبات الأساسية التي قررها المشرع للجريمة والتي يمكن أن يحكم بها القاضي منفردة دون أي عقوبة أخرى[٨٧]، فهي الجزاء الذي من خلاله تتحقق الاغراض المتوخاة من العقاب، ومن خلالها يتم بيان نوع الجريمة و تحديد العقوبة الأشد في بعض حالات تعدد الجرائم[٨٨]، حيث يتوجب على القاضي أن يحكم بها بعد ثبوت ادانة المتهم ويتم ذكر نوعها ومقدارها وفقاً لما نص عليه القانون، ويمكن ان يقتصر الحكم عليها أو قد يلحقها عقوبة تبعية أو تكميلية يحددها القانون[٨٩]، وطبقاً للقواعد العامة فان العقوبات الاصلية قد حددها قانون العقوبات العراقي بأنها الاعدام ، والسجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس الشديد والحبس البسيط والغرامة والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في مدرسة اصلاحية[٩٠]، وبما أن عقوبة جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها وحسب النصوص التشريعية تقتصر على عقوبة الغرامة لذلك سوف تقتصر دراستنا عليها كعقوبة اصلية للجريمة، والعقوبة الأصلية قد تكون عقوبة أصلية بسيطة وقد تكون مقترنة بظرف.

فبالنسبة للمشرع العراقي فقد عاقب بالغرامة فقط كعقوبة أصلية للجريمة إذْ نَصتْ المادة (٤٩٢) من قانون العقوبات على أن " يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير[٩١]، من وضع اعلاناً في غير المحلات المأذون بوضع الاعلانات فيها...."، وبذلك فقد تضمنت نصاً عاماً بتجريم كافة افعال وضع الاعلانات دون تقييدها بإعلان أو وسيلة معينة ويلاحظ على النص أنَ المشرع العراقي لم يبين ما هو نوع جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون

بها؟ وما هو مقدارها؟.

إن المشرع العراقي عاقب بالغرامة التي لا تزيد على مئتي الف دينار على الجاني في هذه الجريمة مع عدم الاخلال بالعقوبات التي تنص عليها القوانين الخاصة الاخرى[٩٢] التي تعاقب على هذه الجريمة لأن النص الخاص يقيد النص العام ، وهذا يعني ان هذه الجريمة من وصف المخالفات وذلك بدلالة الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من قانون العقوبات.

وقد عرف قانون العقوبات الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم..."[٩٣].

ونرى أنه على الرغم من المزايا التي يتسم بها موقف المشرع العراقي من حيث تبني الأخذ بالعقوبات المالية لوحدها كعقوبة لجريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها وهو موقف يتناسب مع الأهداف المالية التي يبغي المعلن تحقيقها، وإن فرض العقوبة المالية على الجاني تفقد الغرض الذي أراده وهو الحصول على الربح بسبب انه سيضطر إلى دفع مبلغ الغرامة، كما ان هذه العقوبة تشكل مورداً مهماً لإيرادات الدولة لذلك تحرص اغلب التشريعات على فرضها بدلاً من الحبس، ألا إنه على الرغم مما ذكر فمن وجهة نظر الباحث أن النقد الموجه للعقوبة المالية كعقوبة لهذه الجريمة هو انها لا تفي بالغرض من التجريم في هذه الجريمة لما تحمله في بعض صورها مخاطر كبيرة على حياة الافراد، والاكثر فاعلية هو ان تكون العقوبة جنائية قائماً على سلب حرية الشخص مدة معينة لكي يحقق الردع العام والخاص، خصوصاً وإن المعروف عن عقوبة الغرامة انها لا تؤدي هذا الغرض من العقاب وهي يسيرة مقارنة بغيرها من العقوبات، حتى ان تكلفة بعض الاعلانات يفوق مبلغ الغرامة مّما يجعل هذه الحقوق عرضة للاعتداء الدائم عليها طالما كانت عقوبة ذلك هو دفع مبلغ من المال، على سبيل المثال وضع اعلانات ضوئية كبيرة في اماكن غير مأذون بها مما تحجب رؤية سائقي المركبات ويعرضهم للخطر الأمر الذي نأمل من المشرع العراقي ان يأخذ به في تغليظ العقاب على مرتكبي هذه الجريمة.

أما المشرع المصري فقد نص قانون الطرق العامة على عقوبة جريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها في الفقرة (٢) من المادة (١٣) منه بنصها على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من

يتعدى على الطرق العامة بإحدى الطرق الاتية٠٠٠ ٢- وضع أو انشاء أو استبدال لافتات أو اعلانات أو انابيب بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق....." ويتضح من النص ان العقوبة المقررة للجريمة هي عقوبة الحبس[٩٤] مدة لا تزيد على شهر وغرامة[٩٥] لا تتجاوز عشرة جنيهات، حيث نصت المادة وبذلك فان المشرع اعتبر هذه الجريمة جنحة[٩٦]، حيث ان المشرع نص على الحد الاعلى للعقوبة بالنسبة للحبس والغرامة، وبهذا فان للقاضي سلطة فرض العقوبة على ان لا تتجاوز الحد الاعلى المنصوص عليه.

أما قانون العقوبات الجزائري فقد نصت المادة (٤٤٤/مكرر) على أن " يعاقب بغرامة من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ دج كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون" وبذلك فأن الجريمة تعد مخالفة[٩٧] كما ان النص حدد الحد الأعلى والأدنى للغرامة وجعل العقوبة جوازيه بين الحبس والغرامة.

أما العقوبة المقترنة بظرف مشدد فلم ينص قانون العقوبات العراقي على ظرف مشدد خاص بجريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها، إلا أن المادة (١٣٥) من ذات القانون قد نصت على ظروف مشددة عامة فنصت "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:١-ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه٤-استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته."[٩٨]، إذ ان العقوبة المنصوص عليها للجريمة هي الغرامة ففي حال توافر ظرف مشدد جاز للمحكمة الحكم بالحبس مدة تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على اربع سنوات[٩٩]، وان القاعدة في التشديد هي الجواز وليس الوجوب فللمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبة الاصلية للجريمة أو تشديدها[١٠٠].

أما قانوني العقوبات المصري والجزائري فلم ينصا على ظروف مشددة خاصة بجريمة وضع الاعلانات في غير المحلات المأذون بها علاوة على خلوهما من ظروف مشددة عامة.

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية.

العقوبات الفرعية هي جزاء ثانوي تَلحق المحكوم عليه بعقوبة اصلية، لكنها لا تكفي بمفردها لتحقيق معنى العقاب ومن ثم فهي لا يحكم بها لوحدها من المحكمة وانما إلى جانب عقوبة اصلية، والعقوبات الفرعية بينتها الفقرة (ه) من المادة(٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت على أن "ه- يُقْصَدْ بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وقد عالجها المشرع العراقي كذلك في قانون العقوبات، فالعقوبات التبعية هي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم بل تلحق المحكوم عليه بحكم القانون ونص عليها في المواد (٩٦-٩٩) وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة[١٠١]، وان هذه العقوبات لا يمكن ان تلحق المحكوم عليه في هذه الجريمة لأنها تستتبع الاحكام الصادرة بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بعض الجرائم المحددة بالنص بالنسبة لتدبير مراقبة الشرطة، في حين ان عقوبة هذه الجريمة لا تصل إلى السجن كما انها ليست من ضمن الجرائم المشمولة بمراقبة الشرطة[١٠٢].

أما العقوبات التكميلية والتي لا تلحق بالمحكوم عليه الا اذا نطق بها القاضي لأنها اصلاً ترتبط بالجريمة وليس بعقوبة الجريمة الاصلية[١٠٣]، فتناولها قانون العقوبات العراقي في المواد (١٠٠-١٠٢) وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم[١٠٤]، وهذه العقوبات لا يمكن للمحكمة الحكم بها ايضاً حيث أن عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا يمكن الحكم بها عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على السنة[١٠٥]، أما عقوبة المصادرة فيمكن الحكم بها عند الحكم في جناية أو جنحة[١٠٦]، أما نشر الحكم فللمحكمة ان تأمر به في حالة الحكم الصادر في جناية[١٠٧]، في حين ان هذه الجريمة من وصف مخالفة وبالتالي لا يمكن الحكم بها.

أما التدابير الاحترازية والتي هي إجراءات وقائية تقرر لحماية المجتمع من وقوع الجرائم عالجها المشرع في المواد(١٠٣-١٢٧) من قانون العقوبات[١٠٨] وان معظم تلك التدابير لا تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة، فضلاً عن ذلك ان بعض التدابير التي تتناسب طبيعتها مع هذه الجريمة كحظر ممارسة العمل وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحلة لا يمكن فرضها

لأسباب تتعلق بنوع الجريمة حيث انها تشترط لتطبيقها ان تكون الجريمة المحكوم بها جناية أو جنحة وبذلك لا يمكن الحكم بها لان هذه الجريمة من وصف مخالفة[١٠٩]، أما بخصوص تدبير المصادرة فيجب الحكم به لمصادرة الاشياء والمضبوطات التي يعد صنعها أو حيازتها أو استعمالها أو احرازها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته[١١٠]، فيمكن الحكم بهذا التدبير في هذه الجريمة لأنه لا يشترط وصف معين في الجريمة.

الخاتمة:

توصلنا في نهاية دراستنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات، ندرجها فيما يأتي:

أولاً - الاستنتاجات:

١- تعد الاعلانات أحد أهم وسائل الاتصال التي تقوم بإيصال المعلومات والأفكار إلى الجمهور وهي تمثل أبرز وسائل التعريف بالمنتجات أو الخدمات لاسيما وأن الدول تعيش في حالة من الانفتاح على العالم الخارجي، الا إن سياسية التنافس غير المشروع والمصالح الفردية تدفع بعض المعلنين إلى وضع اعلاناتهم في بعض المحلات أو الاماكن بدون أذن من الجهة المختصة بوضع تلك الاعلانات خلافاً لضوابط وضع الاعلانات.

٢- إن مصطلح المحلات قد يكون المراد منه المحل التجاري أو المكان المحدد بالقانون، أو المكان العام، والمعنى المقصود في هذه الجريمة هو المعنى العام الواسع الذي يشمل كل مكان عام أو طريق أو محل تجاري أو معمل أو دور سينما وبمعنى آخر انه كل مكان حدد القانون جهة مختصة بمنح موافقة أو اذن بوضع الاعلان فيه قبل وضعه.

٣- لم يحدد قانون مكتب الدعاية والنشر والاعلان العراقي مصير الاعلانات بعد انتهاء مدة الاذن أو الترخيص كما لم يتناول واجب ازالة الاعلانات من المحلات المأذون به بعد انتهاء مدة الاذن.

٤- العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الغرامة وهي لا تتناسب من حيث شدتها مع ما تحظى به الاعلانات من أهمية في الوقت الحاضر وتأثيرها على الافراد، وجسامة الآثار الناتجة عنها.

ثانياً - المقترحات:

١- نقترح أن يقوم المشرع العراقي بإصدار قانون خاص بتنظيم الاعلانات يتضمن معالجة تشريعية واضحة، ويُحدد فيه الجهة المختصة بمنح الاذن بوضع الاعلانات والجهة التي تراقب حالات ممارسة المعلن الغش في تلك الاعلانات بدلاً من قانون مكاتب الدعاية والنشر والاعلان الخاص بتنظيم عمل مكاتب الاعلانات.

٢- اقترحنا على المشرع العراقي ان يتم اضافة فقرة إلى المادة (٤) من قانون مكتب الدعاية والنشر والاعلان تتضمن الزام المعلن بإزالة الاعلانات بعد انتهاء المدة واقترحنا النص الاتي (يلزم كافة المعلنين ومكاتب الاعلانات بإزالة الإعلانات بعد انتهاء مدة الاجازة، وبخلاف ذلك يتم توجيه انذار برفع تلك الاعلانات خلال فترة لا تتجاوز عشرة ايام فإذا لم يقوموا بالإزالة خلال هذه المدة جاز للجهة المختصة القيام بذلك علي نفقتهم، ولا يجوز مطالبتهم بأي تعويض عن أي تلف يلحق الإعلان).

٣- نقترح أن تكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة تتضمن سلب حرية الجاني مدة معينة وعدم الاكتفاء بعقوبة الغرامة لكي يتحقق الردع العام والخاص خصوصاً وأن المعروف عن عقوبة الغرامة أنها لا تؤدي هذا الغرض من العقاب وهي يسيرة مقارنة بغيرها من العقوبات ولا تؤدي هذا الغرض من العقاب.

هوامش البحث

(١) عُدل مبلغ الغرامات بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ للمزيد ينظر الهامش رقم (١) من الصفحة (١٩) من الاطروحة.

(٢) الفقرة (اولاَ) من المادة(٨) من قانون الطرق العامة العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ نصت " لا يجوز ١٠٠٠٠او تثبيت وسائل الدعاية والاعلان أو اجراء اي تصرف اخر ضمن حدود المحرمات من اية جهة كانت الا بموافقة تحريرية من الهيئة"، ويقتصر هذا النص على الاعلانات الثابتة الموضوعة على الطرق حيث منع النص تثبيت وسائل الدعاية والاعلان أو اجراء اي تصرف ضمن حدود المحرمات من اية جهة كانت الا

بموافقة تحريرية من الهيئة العامة للطرق والجسور كما ان البند (أ) من الفقرة (خامساً) من المادة (١٢) من القانون ذاته حدد عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ولا تزيد عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن يثبت وسائل الدعاية والاعلان ضمن حدود المحرمات بدون موافقة تحريرية من الهيأة.

(٣) البند (ي) من الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٥) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ نصت على أن "ثالثا: يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار كل من ارتكب فعلا من الافعال الاتية :- ي - وضع ملصقات الزينة والاعلان أو الكتابة أو الرسم على زجاج العجلة الامامي والخلفي".

(٤) نصت المادة (٣) من قانون تنظيم الاعلانات على الطرق العامة المصري المرقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠على أن "لا يجوز وضع اعلان أو لافتة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة..."

(٥) نصت المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري الصادر بقرار وزير الداخلية المرقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ على أن " لا يجوز تركيب اية لوحات أو اعلانات أو اجهزة من شأنها ان تؤدي إلى حدوث ارتباك مع مدلول علامات المرور أو اجهزة المرور الاخرى أو يكون من شأنها ان تجعل هذه العلامات أو الاجهزة أقل وضوحا أو فاعلية ".

(٦) نصت المادة (٤٤٤ /مكرر) من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر (٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦(المعدل)على أن " يعاقب بغرامة من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ دج كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون" وبذلك فالجريمة تعد للمادة (٥) من ذات القانون.

(٧) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٨٢.

(٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي،، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد،١٩٩٢، ص١٨.

(٩) د. عادل يوسف الشكري، الشرط المفترض وموضعه في الانموذج القانوني للجريمة - دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد ١، العدد ٣٩، ٢٠١٩، ص٣٢.

(١٠) الفقرة (٤) من المادة (١) من قانون مكتب الدعاية والنشر والاعلان العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١ (المعدل).

(١١) المادة (١) من قانون تنظيم الاعلانات المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦.

(١٢) المادة (١) من قانون تنظيم الاعلانات على الطرق العامة المصري المرقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠.

(١٣) ان الاشهار والاعلان في التشريع الجزائري يحملان نفس المعنى والإشهارات موجودة منذ فترة الاستعمار الفرنسي، وكانت الإشهارات التّجارية مسيرة من طرف الوكالات الكبرى الخاصّة على رأسها وكالة (هافاس) والتي سيطرت على السّياسة الإعلانية في الجزائر ولكن وبعد الاستقلال ١٩٦٢، صدر المرسوم المنظم للإشهار التجاري رقم (٦٣-٣٠١) لسنة ١٩٦٣الذي نصّ على إلغاء العمل بالقوانين الفرنسيّة، وفي إطار عمليات تأميم الشركات التي قامت بها الحكومة الجزائرية، كانت شركة هافاس من بين الشركات المؤممة لتجعلها شركة وطنية للنشر والإشهار(ANEP) بموجب الأمر رقم ٦٧-٢٧٩ وتم إعادة تنظيمها بعد ذلك بموجب المرسوم رقم ٨٦-٢٨٣ لتصبح الوكالة الوطنية للنشر والإشهار والتي تعمل لغاية هذا اليوم للمزيد ينظر سوالمي احمد، الحماية الجنائية من الدعاية التجارية الكاذبة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٥،ص ٤٢.

(١٤) الفقرة (الثالثة) من المادة (٣) من قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجزائري رقم (٠٤ - ٠٢) لسنة ٢٠٠٤(المعدل).

(١٥) المادة (١) من التعليمات صادرة عن وزارة الصحة العراقية بشأن أصناف المحلات العامة الخاضعة للإجازة الصحية رقم (٥) لسنة ١٩٨٢.

(١٦)البند (١) من الفقرة (اولا) من المادة (٨) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ (المعدل).

(١٧) المادة (٦) من قانون منع تشييد الصرائف والمحلات غير الصحية العراقي رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٥.

(١٨) نصت الفقرة (٢) من المادة (١٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على (يقوم موزع البريد بتسليم الرسالة إلى الشخص المراد تبليغه أو في محل اقامته إلى زوجه أو من يكون مقيما معه من اقاربه واصهاره أو من يعمل في خدمته من البالغين أو إلى من يمثله قانونا).

(١٩) المواد (٤٣و٦٠ و٦٦ و٨٧ و٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل).

(٢٠) الفقرة (٢) من المادة (١٣) من قانون الطرق العامة المصري.

(٢١) المادة (١) من قانون المحال العامة المصري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩.

(٢٢) المادة (١) من قانون هيئة الدواء المصرية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢١.

(٢٣) المواد (٤٣ و ٤٥ و ١٢١ و ١٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٢٤) المادة (٧٨) من القانون التجاري الجزائري، والمواد (٢،٣) من قانون كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الجزائري رقم ١٦-٤٩ لسنة ٢٠١٦.

(٢٥) المواد (٣٧، ٤٧) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم ٦٦-١٥٥ لسنة ١٩٦٦.

(٢٦) المادة (١) من قانون الشركة الوطنية للنشر والاشهار الجزائري رقم ٦٧-٢٧٩ لسنة ١٩٦٧.

(٢٧) د. محمود عساف، اصول التسويق، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، تابعة لوزارة الثقافة المصرية، ١٩٧٧، ص ٣٠٩.

(٢٨) د. شيزراد عزيز سليمان، عقد الاعلان في القانون، ط١، دار دجلة، الاردن، ٢٠٠٨، ص٣٤.

(٢٩) للمزيد ينظر عقود ايجار مساحات اعلانية في محافظة الديوانية لفترة سنة واحدة بين مديرية بلدية الديوانية وبعض المعلنين بالاعداد (٠٠٠٦٦٥ في ٢٠١٧/١١/٢٣ و ٠٠٨٤٧٨ في ٢٠٢١/٤/٢١ و ٠٠٨٧١٣ في ٢٠٢١/٤/٢٤).

(٣٠) المادة (٣٠) من قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣(المعدل)، والفقرة (٣) من المادة (٤٥) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١(المعدل).

(٣١) الفقرة (١) من المادة (٤) من قانون مكتب الدعاية والنشر والاعلان العراقي والمادة (٩) من قانون السجل التجاري المصري.

(٣٢) د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الاسلامي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٦١.

(٣٣) د. عبد الرزاق عبد اللطيف الموافي، الحماية الجنائية لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،العدد ٤، السنة ٣٥، ٢٠١١، ص٤٠٣.

(٣٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٧٧.

(٣٥) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي، اما قانون العقوبات المصري والجزائري فلم يعرفا الركن المادي الجريمة.

(٣٦) الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي، اما قانون العقوبات المصري و قانون العقوبات الجزائري فلم يعرفا السلوك الجرمي.

(٣٧) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد في الاحكام العامة، الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية، ج٢، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص١٥٠.

(٣٨) د. سعد علي ريحان المحمدي، استراتيجية الاعلان، دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية، بغداد،٢٠١٢، ص٤٤.

(٣٩) هاله مقداد احمد يحيى الجليلي، مصدر سابق، ص٥٥.

(٤٠) د. صفوت العالم، مقدمة في الاعلان، ط١، الدار العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٦٤.

(٤١) د. حماد مصطفى عزب، الجوانب القانونية للإعلان عن المنتجات والخدمات عبر الانترنيت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٥.

(٤٢) د. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للاعلانات التجارية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٤٦

(٤٣) الفقرة (٢) من المادة (١٣) من قانون الطرق العامة المصري.

(٤٤) فوضَع الشَّيءَ: أنشأه، سنّه، رسَمه، ووضَعَ الشيءَ في المكان: اي أثبته فيه للمزيد ينظر محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، حققه وعلق عليه عامر احمد حيدر وعبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١، ص ٤٥١.

(٤٥) د.عبدالجبار منديل، الاعلان بين النظرية والتطبيق، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٨٢، ص١٧٧.

(٤٦) هاله مقداد احمد يحيى الجليلي، الاعلان دراسة قانونية مقارنة، اطروحة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٥٠.

(٤٧) د. خالد مصطفي فهمي، الضوابط القانونية والاخلاقية للإعلان، بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٧، ص٣٠.

(٤٨) الفقرة (١) من المادة (٤) من قانون مكتب الدعاية والنشر والاعلان العراقي والمادة (٩) من قانون السجل التجاري المصري.

(٤٩) نصت المادة (٩) من قانون تنظيم الإعلانات علي الطرق العامة المصري على أن"... وفي جميع الأحوال، يقضي بإزالة الإعلان أو اللافتة وبإلزام المخالف برد الشيء إلى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة علي الترخيص، فإذا لم يقم المخالف بالإزالة والرد في المدة التي يحددها الحكم جاز للجهة المختصة القيام بذلك علي نفقته، ولا يجوز مطالبتها بأي تعويض عن أي تلف يلحق الإعلان أو اللافتة أو الأجهزة أو غيرها ..."

(٥٠) د. معن احمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٠، ص١٩٣.

(٥١) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص١٥٨-١٥٩، ود. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٣٣٣.

(٥٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص١٩٢.

(٥٣) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٤٥.

(٥٤) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات المصري القسم العام، ابو العزم، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٣٩.

(٥٥) محسن ناجي،الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١،مطبعة العاني،بغداد١٩٧٤، ص١١٨.

(٥٦) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٧، ج١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٦٤-٢٦٥، ود. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاموال، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧، ص٢٠١.

(٥٧) د. يسر انور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، قطر،١٩٩٢، ص٣٤٣.

(٥٨) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٩٦.

(٥٩) المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي عرفت الشروع بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا اوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها..."، ويقابلها المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري التي عرفته بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعدّ شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك" اما قانون العقوبات الجزائري فلم يعرف الشروع - المحاولة - بل نظم احكامها في المادة (٣٠) منه بنصها "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

(٦٠) نصت المادة (١١) من قانون العقوبات المصري على أن " الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية -الحبس -.الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه."

(٦١) نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات الجزائري على أن " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

(٦٢) نصت المادة (٣١) من قانون العقوبات الجزائري على "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا".

(٦٣) نصت المادة (٥) من قانون العقوبات الجزائري على " العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :-١ الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين، الغرامة من ٢٠٠٠ دج إلى ٢٠.٠٠٠ دج."

(٦٤) د. عباس الحسيني و عامر جواد علي المبارك، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨، ص ١٧٢.

(٦٥) الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العقوبات العراقي، الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات المصري، والفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري.

(٦٦) المواد (٤٧، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري، و المادة (٤١) من قانون العقوبات الجزائري.

(٦٧) المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري، و المادة (٤٢) من قانون العقوبات الجزائري مع الإشارة إلى ان قانون العقوبات الجزائري لم سوى بصورة واحدة من صور الاشتراك وهي الاشتراك بالمساعدة.

(٦٨) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، التشريع العقابي، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٤١٩.

(٦٩) د. محمد اسماعيل ابراهيم و دلال لطيف مطشر، الاعتداد بالنية في المساهمة الاصلية والتنفيذية دراسة مقارنة، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، تصدرها الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، العدد ٤١، المجلد ١، ص ٣٨٤.

(٧٠) تركي هادي جعفر الغانمي، المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦، ص٧.

(٧١) د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات -الاحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء-، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٦٠.

(٧٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق، ص٢٨١.

(٧٣) المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي، اما قانون العقوبات المصري فلم يعرف القصد الجنائي وكذلك الامر بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري فلم يعرف القصد الجرمي.

(٧٤) د. سلطان عبد القادر الشاوي و د. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠١١، ص ٢٣١.

(٧٥) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٨٦٦.

(٧٦) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٦، ود. عبد العزيز عامر، شرح الاحكام العامة للجريمة، منشورات جامعة فاريونس، بنغازي، ١٩٧٤، ص٣٢٩.

(٧٧) د. مصطفي يوسف، الحماية القانونية للمحاكمة الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص٦٥.

(٧٨) د. محمد سعيد النمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط١، ج١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص٣٥٧.

(٧٩) المادة (٤٩٢) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٩) من قانون تنظيم الاعلانات على الطرق العامة المصري، والمادة (٤٤٤/مكرر) من قانون العقوبات الجزائري.

(٨٠) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٥٩١.

(٨١) قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ١٧٠/هـ ع/٢٠١١ في٢٠١٢/١١/٢٦ بأن " ان الركن المعنوي مسألة تتعلق بالنية واتجاه ارادة الجاني باستهدافه ارتكاب جريمة معينة فأنها مسألة تستظهر من فعل الجاني وظروف الحادث "سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، المبادئ في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجزائي، ج٤، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠١٤، ص١١٣.

(٨٢) د. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠، ص٩.
(٨٣) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٤١٥.
(٨٤) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط١،منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٣، ص٧٠١.
(٨٥) المواد (٣٩-٤٦ و ٦٠-٦٥) من قانون العقوبات العراقي، والمواد (٦٠-٦٣) من قانون العقوبات المصري، والمواد (٣٩-٤٠ و ٤٧ – ٤٨) من قانون العقوبات الجزائري.
(٨٦) المادة (١٥٠)من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٧٤) من قانون العقوبات المصري.
(٨٧) د. احمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧، ص٦٦٨.
(٨٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣٨٣.
(٨٩) د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٠٣.
(٩٠) المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي، وسبق ان اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الامر رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ والذي تم بموجبه تعليق العمل بعقوبة الاعدام واحلت محلها عقوبة السجن مدى الحياة في كل حالة تكون فيها عقوبة الاعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية، الا انه بعد ان حُلت سلطة الائتلاف المؤقتة أصدرت الحكومة العراقية المؤقتة الأمر رقم ٣ سنة ٢٠٠٤ والذي يقضي بإعادة عقوبة الإعدام، وتقابلها المواد (١٣-٢٣) من قانون العقوبات المصري والمادة (٥) من قانون العقوبات الجزائري.
(٩١) عُدل مبلغ الغرامات بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ للمزيد ينظر الهامش رقم (١) من الصفحة (١٩) من الاطروحة واصبح مبلغ الغرامة في المخالفات مبلغاً لا يقل عن(٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار و لا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.
(٩٢) البند (أ) من الفقرة (خامساً) من المادة (١٢) من قانون الطرق العامة العراقي، والفقرة (٢) من المادة (١٣) من قانون الطرق العامة المصري.
(٩٣) المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي.
(٩٤)عرفت المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري الحبس بأنه " وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الاحوال المنصوص عليها قانوناً "، واشارت المادة (١٩) إلى ان الحبس نوعان الحبس البسيط والحبس مع الشغل، واوجبت المادة (٢٠) من ذات القانون على القاضي الحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وفي الاحوال الاخرى المنصوص عليها قانوناً.

(٩٥)عرفت المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري الغرامة بأنها " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ في الحكم ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الاقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة ".

(٩٦) عرف المشرع المصري الجنحة في المادة (١١) من قانون العقوبات بأنها " الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الاتية:١ـ الحبس. ٢ ـ الغرامة التي لا تزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه".

(٩٧) نصت المادة (٥) من قانون العقوبات الجزائري على "٠٠٠٠ العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي : ١- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،-٢ الغرامة التي تتجاوز ٢٠.٠٠٠ دج. والعقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي : ١ -الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، ٢- الغرامة من ٢٠٠٠ دج إلى ٢٠.٠٠٠ دج." وان قانون العقوبات الجزائري أجاز الحبس في جرائم المخالفات، كما فعل قانون العقوبات العراقي على خلاف المشرع المصري الذي لم ينص سوى على عقوبة الغرامة في جرائم المخالفات.

(٩٨) أضيفت ثلاث فقرات إلى الظروف المشددة العامة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) المرقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٤ وهذه الفقرات هي " ٥- اساءة استعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به من اجل الحصول على مكسب شخصي، أو عرض أو منح أو قبول بعض الامتيازات مخالفة للمهام المنوطة بالمركز العام أو بالثقة الممنوحة لمن يشغل هذا المركز والاساءة لحقوق الاخرين بصفة رسمية أو محاولة التسبب في وقوع مثل هذه الاساءات والمخالفات ٦- ارتكاب مخالفة في ما يتعلق بالاحكام المنصوص عليها في الاقسام الفرعية٢ (٤) (أ) إلى (د) من القانون الاساسي الذي تم بموجبه انشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة، أو تاييد من يرتكب مثل هذه المخالفة أو يعيق محاولات الكشف عنها٧ - مخالفة اللوائح التنظيمية الصادرة عن المفوضية المعنية بالنزاهة الوطنية بخصوص الكشف عن المصالح المالية".

(٩٩) الفقرة (٣) من المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي.

(١٠٠) د. سعد صالح شكطي، الخروج عن القاعدة العامة في الظروف المشددة للجرائم، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة ٧، مجلد ١، العدد، ٢٨، ٢٠١٥، ص ٦٩.

(١٠١) تقابلها المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري، اما قانون العقوبات الجزائري فقد الغيت العقوبات التبعية بموجب قانون التعديل الثاني لقانون العقوبات رقم (٠٦-٢٣) في ٢٠ /١٢/ ٢٠٠٦.

(١٠٢) المواد (٩٦،٩٩) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري، اما قانون العقوبات الجزائري فلم ينص عليها.

(١٠٣) د. سامي عبد الكريم محمود، مصدر سابق، ص١٢٧.

(١٠٤) لم ينص قانون العقوبات المصري على العقوبات التكميلية اما قانون العقوبات الجزائري فقد نص عليها المادة(٩) منه.

(١٠٥) المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي، وتقابلها المادة (٩/مكرر) من قانون العقوبات الجزائري.

(١٠٦) المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي، وتقابلها المادة (١٥/مكرر/١) من قانون العقوبات الجزائري.
(١٠٧) المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي.
(١٠٨) لم ينص قانون العقوبات المصري على التدابير الاحترازية، اما قانون العقوبات الجزائري فقد نص على التدابير واطلق عليها تدابير الامن الا انها لا تتناسب مع هذه الجريمة إذ نصت المادة (١٩) على أن " تدابير الامن هي ١- الحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية،٢- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية".
(١٠٩) المواد (١١٣، ١٢١، ١٢٣) من قانون العقوبات العراقي.
(١١٠) نصت المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي على أن " يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته. ".

قائمة المصادر

أولاً: معاجم اللغة

١. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، حققه وعلق عليه عامر احمد حيدر وعبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١.

ثانياً. الكتب القانونية

١. د. أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧.
٢. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٣. د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.
٤. د. حماد مصطفى عزب، الجوانب القانونية للإعلان عن المنتجات والخدمات عبر الانترنيت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٥. د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاموال، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧.
٦. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد في الاحكام العامة، الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية، ج٢، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.
٧. د. خالد مصطفي فهمي، الضوابط القانونية والاخلاقية للإعلان، بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٧.

٨. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.
٩. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مكتبة كلية التجارة، ط٢، ١٩٦٤.
١٠. د. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠.
١١. د. سعد علي ريحان المحمدي، استراتيجية الاعلان، دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية، بغداد،٢٠١٢.
١٢. د. سلطان عبد القادر الشاوي و د. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠١١.
١٣. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط١،منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٣.
١٤. د. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للاعلانات التجارية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
١٥. د. شيرزاد عزيز سليمان، عقد الاعلان في القانون، ط١، دار دجلة، الاردن، ٢٠٠٨.
١٦. د. صفوت العالم، مقدمة في الاعلان، ط١، الدار العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٧. د. عباس الحسيني و عامر جواد علي المبارك، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨.
١٨. د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات -الاحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء-، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
١٩. د. عبد العزيز عامر، شرح الاحكام العامة للجريمة، منشورات جامعة فاريونس، بنغازي، ١٩٧٤.
٢٠. د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٢١. د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام،ج١، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٢. د. عبدالجبار منديل، الاعلان بين النظرية والتطبيق، مطبعة الارشاد للنشر، بغداد، ١٩٨٢.
٢٣. د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
٢٤. د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات المصري القسم العام، ابو العزم، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٥. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد،١٩٩٢.
٢٦. د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
٢٧. محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١،مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

٢٨. د. محمد سعيد النمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص،ج١، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.
٢٩. د. محمود عساف، اصول التسويق، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، تابعة لوزارة الثقافة المصرية، ١٩٧٧.
٣٠. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٣١. د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الاسلامي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.
٣٢. د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
٣٣. د. مصطفي يوسف، الحماية القانونية للمحاكمة الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
٣٤. د. معن احمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠.
٣٥. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
٣٦. د. يسر انور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، قطر،١٩٩٢.

ثالثاً. الاطاريح والرسائل الجامعية

١. هالة مقداد احمد الجليلي، الاعلان دراسة قانونية مقارنة، اطروحة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
١. تركي هادي جعفر الغانمي، المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦.
٢. سوالمي احمد، الحماية الجنائية من الدعاية التجارية الكاذبة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٥.

رابعاً. البحوث

١. سعد صالح شكطي، الخروج عن القاعدة العامة في الظروف المشددة للجرائم، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة ٧، مجلد ١، العدد، ٢٨، ٢٠١٥.
٢. د. عادل يوسف الشكري، الشرط المفترض وموضعه في الانموذج القانوني للجريمة – دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد ١، العدد ٣٩، ٢٠١٩.
٣. د. عبد الرزاق عبد اللطيف الموافي، الحماية الجنائية لحق المؤلف دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٣٥، ٢٠١١.
٤. د. محمد اسماعيل ابراهيم و دلال لطيف مطشر، الاعتداد بالنية في المساهمة الاصلية والتنفيذية دراسة مقارنة، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، تصدرها الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، العدد ٤١، المجلد ١، ٢٠١٦.

خامساً. القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧(المعدل).
٢. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ (المعدل).
٣. قانون تنظيم الاعلانات المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦(المعدل).
٤. قانون منع تشييد الصرائف والمحلات غير الصحية العراقي رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥.
٥. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم ٦٦-١٥٥ لسنة ١٩٦٦ (المعدل).
٦. قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر (٦٦-١٦٥) لسنة ١٩٦٦(المعدل)
٧. قانون الوكالة الوطنية للنشر والاشهار الجزائري رقم ٦٧-٢٧٩ لسنة ١٩٦٧.
٨. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ (المعدل).
٩. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل).
١٠. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل).
١١. قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١(المعدل).
١٢. قانون مكتب الدعاية والنشر والاعلان العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ (المعدل).
١٣. القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر رقم ٧٥-٥٩ لعام ١٩٧٥.
١٤. قانون السجل التجاري المصري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦.
١٥. تعليمات وزارة الصحة العراقية بشأن أصناف المحلات العامة الخاضعة للإجازة الصحية رقم (٥) لسنة ١٩٨٢.
١٦. قانون الطرق العامة العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ (المعدل).
١٧. قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجزائري رقم (٠٤ -٠٢) لسنة ٢٠٠٤.
١٨. قانون تعديل الغرامات في قانون العقوبات الجزائري رقم (٠٦-٢٣) لسنة ٢٠٠٦.
١٩. قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ (المعدل).
٢٠. قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣(المعدل).
٢١. قانون كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الجزائري رقم ١٦-٤٩ لسنة ٢٠١٦.
٢٢. قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ (المعدل).
٢٣. قانون المحال العامة المصري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩.
٢٤. قانون تنظيم الاعلانات على الطرق العامة المصري المرقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠.
٢٥. قانون هيئة الدواء المصرية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢١.